

جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية

# أعمال موجهة عبر الخط في مقياس القانون الجنائي

لطلبة

السنة الثانية لقسم التعليم الأساسي للحقوق

من إعداد

د. دموش حكيمة

السنة الجامعية 2024/2023

# البحث الخامس: المساهمة الجنائية

مقدمة

ترتكب الجرائم من طرف إنسان بمفرده فتقع عليهم المسؤولية الجنائية وحده، لكن يمكن ان تقع من عدة افراد فتقع عليهم المسؤولية كلهم وهذا ما يسمى بالمساهمة او المشاركة في الجريمة

# أولا/ تعريف المساهمة الجنائية:

تتمثل المساهمة الجزائية في قيام عدة جناة بارتكاب سلوك إجرامي بموجب اتفاق بينهم سابق أو معاصر. أي يجب أن يتعدد الفاعلين في جريمة واحدة وليس عدة جرائم أي في نفس الجريمة بما يفيد أن الجريمة لم ترتكب فقط من طرف فرد واحد، وإنما من طرف عدة أشخاص لكل منهم دور قام به. ثانيا/شروط المساهمة الجنائية:

1-تعدد الجناة: أي أن المساهمة لا يمكن اعتبارها كذلك إلا إذا كانت قائمة من عدة جناة:

- في حالة إذا تعدد المجرمين في زمن واحد و بنية إجرامية مختلفة، وكل جريمة تابعة لشخص نكون هنا أمام حالة جرائم متعددة.

-حالة إذا تعدد الجناة وكان تعددهم أصلا ضروري لقيام الجريمة في حد ذاتها أي دون هذا التعدد لا يمكن أن تقع أصلا وهي تخص بعض أنواع الجرائم مثل جريمة الرشوة لا نكون أمام مساهمة.

2-وحدة الجريمة: نقصد الوحدة المادية والوحدة المعنوية

فلا يمكن الحديث عن مساهمة إذا قام المساهمين بعدة أفعال إجرامية دون علم بينهم بالرغبة في ارتكابها فلابد أن يكون الباعث واحد لقيامهم الفعل الإجرامي الواحد حتى وان اضطروا إلى ارتكاب عدة جرائم بعدها.

-وحدة الركن المادي للجريمة: يجب أن يكون الركن المادي واحدا، ويكون كذلك إذا كانت النتيجة الإجرامية واحدة ، بغض النظر عن تعدد الأفعال التي أدت إليها، مع توافر علاقة سببية بين كل فعل من هذه الأفعال والنتيجة.

-وحدة الركن المعنوي للجريمة: وهي الرابطة المعنوية الواحدة لدى كل الفاعلين، هنا نشير أنه لا يشترط أن يكون اتفاق مسبق بين عدة أشخاص على ارتكاب الجريمة، اذ تظهر هذه الأخيرة في الاتفاق والتدبير المسبق على تنفيذ الجريمة بينهم أو حتى في الاتفاق الحال كأن تنصرف نواياهم إلى الجريمة في حد ذاتها.

## -وقوع الجريمة:

أي أن تكون النتيجة الإجرامية محققة وتامة

### ثاثا/ أنواع المساهمة الجنائية:

## يلعب الفاعل فيها دور رئيسي وفعال لهذا يسمى الفاعل الأصلي

المساهمة الأصلية: المادة 41 و 45 من قانون العقوبات

يطلق على من يقوم بالمساهمة الأصلية بالفاعل أو الفاعل الرئيسي أو الفاعل الأصلي ويأخذ ثلاث صور: - الفاعل المباشر

عرفت المادة 41 الفاعل يانه" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة" ومعنى هذا أن الفاعل هو المؤدى المباشر القائم بالفعل الإجرامي بنفسه

#### -المحرض

" يعتبر فاعلا ....كل من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو الهمديدأو إساءة استعمال السلطة أو الولاية آو التحايل أو التدليس الاجرامي"

يقصد بالتحريض من وضع فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر مسؤول جنائيا فيدفعه إلى التصميم على ارتكابها

#### -الفاعل المعنوى:

نصت المادة 45 من قانون العقوبات على" من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها" ويقصد بالفاعل المعنوي الشخص الذي يدفع غيره كأداة مادية إلى ارتكاب الجريمة، وتفترض الجريمة في هذه الحالة وجود فاعلين، أحدهما فاعل معنوي وهو الفاعل الرئيسي الذي سخر غيره للقيام بالسلوك الإجرامي كأداة وآخر فاعل مادي غير مسؤول جزائيا أو له مانع من موانع العقوبة ولكنه هو من قام بتنفيذ الجريمة دون أن تتوافر لديه المسؤولية الجزائية

- المساهمة التبعية: يلعب الشربك فيها دور ثانوي وتبعي يسمى المساهم الشربك

المواد 42و43 من قانون العقوبات

نقصد بها المساهمة التي يتعدد فيها المجرمون سواء في مرحلة قبل التنفيذ المادي للجريمة أو إثنائها ، أي هي مرحلة التفكير والإصرار على ارتكاب الفعل المجرم وتقديم يد المساعدة والعون وإخفاء المجرمين.

تنص المادة 42 قانون العقوبات على أنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"

ومنه فإن دور الشريك يقتصر على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة وهذا العمل الذي يقوم به هو عمل غير مجرم لذاته وإنما اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفاعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل لما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأعمال المادية لتحقيق الجريمة فإن عمل الشريك عادة ما يسبق عمل الفاعل أو يزامنه.

الاشتراك الحكمي: تنص المادة 43 من قانون العقوبات على (( يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكهم الإجرامي)) يفسر الشريك الحكمي في كونه يفترض فيه الإجرام أي انه في حكم الشريك طالما توافر فيه عنصر الاعتياد عليه حتى ولو كانت الحريمة المقترفة ليست كتلك التي كان يرتكها من قبل ولكن سلوكه الإجرامي السابق لا يشفع فيه متى ارتبط إخفائه للمجرمين وقرينة الجرم ثابتة بالاعتياد.

## العقوبات المقررة في المساهمة:

# 1-بللنسبة للفاعل الأصلي

-قرر المشرع مسؤولية الفاعل المباشر كاملة بمعاقبته بنفس العقوبة المقررة سواء كانت جناية أو حنحة.

-لا يستفيد كل المساهمون فاعلون او الشركاء في الجريمة من ظروف التخفيف ذلك ان المساهمة في حد ذاتها هي ظرف مشدد ضدهم

# 2-بالنسبة للشريك المساهم:

تتقرر عقوبة الشريك كعقوبة الفاعل إذ هي نفسها تلك المقررة للجناية أو الجنحة التي ارتكها الفاعل سواء الشريك الحقيقي أو الحكمي.

أخذ المشرع بتبعية الشريك للفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم، ولكنها تبعية نسبية من حيث العقاب، حيث أن المشرع أقر باستقلالية عقوبة الشريك عن عقوبة الفاعل الأصلي متى توافرت إحدى الظروف الشخصية أو الموضوعية.